

قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٤

بتحويل أحد موظفي وزارة العدل

صفة مأموري الضبط القضائي

القائم بأعمال النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن الرقابة على

منتجات التبغ ومشتقاته،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة

على المادة (٢٧) منه،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظف وزارة العدل السيد / يوسف محمد علي باكر جاسم ، صفة مأموري الضبط

القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة

٢٠٠٢م، بشأن الرقابة على منتجات التبغ ومشتقاته.

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبد الله القبسي

المحامي العام الأول

القائم بأعمال النائب العام

صدر بتاريخ : ٩ / ٣ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٣١ / ١٢ / ٢٠١٤ م